

الدر المختار

أو لا يضربه أسواطاً أو ليغدينه اليوم بألف فخرج من السطح وضرب بعضها وغدي برغيف) .
اشتراه بألف .

أشباه (لم يحنث) لأن العبرة لعموم اللفظ إلا في مسائل حلف لا يشتريه بعشر حنث بأحد عشر
بخلاف البيع .

أشباه (لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة) للنصارى (والكنيسة) لليهود (
والدهليز والظلة) التي على الباب إذا لم يصلحاً للبيتوتة .

بحر (في حلفه لا يدخل بيتاً) لأنها لم تعد للبيتوتة (و) لذا (يحنث في الصفة)